



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعى عليه/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته - وكيله الرائد الحقوقى
نعمان حامد فرحان .

المميز عليه/المدعى على حسن مهدي كوه الزغيبى .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري انه منسوب الى وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /المديرية العامة لشرطة محافظة بابل ، وانه كان سابقاً في الجيش العراقي (السابق) وبعد سقوط النظام تطوع للعمل في الشرطة العراقية بموجب الأمر الإداري الصادر عن المحافظة المرقم (١٣٩٥) في ٢٠٠٣/٧/٢٤ بناء على تحويل المحافظ من قوات التحالف وبادر في مديرية شرطة بابل /مديرية المرور في ٢٠٠٣/٧/٢٧ ولم يؤشر تطوعه في الوزارة بسبب حالة الاحتلال والأوضاع الأمنية الا بعد ما يقارب ثلاثة سنوات حيث صدر أمر بتثبيت إعادته بموجب الأمر الإداري المرقم (٧٧٠٦) في ٢٠٠٤/٣/٣٠ وانه قدم طلباً الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته لاحتساب خدمته للفترة بين أمر المحافظة في ٢٠٠٣/٧/٢٤ وبين أمر الوزارة في ٢٠٠٤/٣٠ والبالغة (ستين) وتسعة أشهر وثلاثة أيام) لاحتسابها خدمة فعلية لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد وقد رفع الطلب بموجب كتاب شرطة بابل المرقم (ذ/٢٠٤٩٧) وقد رفض الطلب بكتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/مديرية الإدارية/ إدارة الضباط/بالكتاب المرقم (٩٧٤٨) في ٢٠١٠/٢/٢٣ . تظلم المدعى أمام المدعى عليه/إضافة لوظيفته وقد تم رفض التظلم



بالكتاب المرقم (١٥٠٦٦) في ٢٠١٠/٣/٢١ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية ، قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٠ وبعد اضمارة (٢٥٤/قضاء إداري ٢٠١١) الحكم بيلازم المدعي عليه/إضافة لوظيفته باحتساب مدة خدمة المدعي من ٢٠٠٣/٧/٢٧ ولغاية ٢٠٠٦/٤/٣٠ خدمة فعلية لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد ذلك ان أمر مديرية إدارة الضباط المرقم (٧٧٠٦) في ٢٠٠٦/٤/٣٠ تضمن تثبيت (إعادة الضباط) وليس تعين والأمر الديواني المرقم (١٤) في ٢٠١٠/١/١٦ تضمن تثبيت تعين حيث ان قرار التثبيت هو قرار كائف للمراكز القانونية وليس منشأ لها . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتـه التميـزـية المؤرخـة ٢٠١١/٦/١٥ طالباً نقضـه للأسبـاب الواردـة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولـة من المحكـمة الـاـتحـاديـة العـلـيـا وجـدـ انـ الطـعـنـ التـميـزـيـ مـقـدـمـ ضـمـنـ المـدـدـةـ القـانـونـيـةـ قـرـرـ قـبـولـهـ شـكـلاـ وـلـدـىـ عـطـفـ النـظـرـ عـلـىـ القـرـارـ المـمـيزـ وجـدـ اـنـ صـحـ وـمـوـافـقـ لـلـقـانـونـ لـمـاـ سـتـندـ اـلـيـهـ مـنـ اـسـبـابـ ،ـ ذـلـكـ انـ المـدـعـيـ يـطـعـنـ بـماـ وـرـدـ فـيـ كـتـابـ وـرـدـةـ وـرـاـةـ الدـاخـلـيـةـ وـكـالـةـ الـوـزـارـةـ لـشـؤـونـ الشـرـطـةـ/ـمـدـيـرـيـةـ إـدـارـةـ الضـبـاطـ/ـالـرـمـقـ (٩٧٤٨)ـ فـيـ ٢٠١٠/٢/٢٣ـ وـمـنـتـضـمـنـ رـفـضـ الـطـلـبـ المـقـدـمـ مـنـهـ لـاحـسـابـ خـدـمـتـهـ اـبـداـءـ مـنـ ٢٠٠٣/٧/٢٧ـ وـلـغاـيـةـ صـدـورـ اـمـرـ تـثـبـيـتـهـ عـلـىـ مـلـكـ الـوـزـارـةـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٦/٤/٣٠ـ وـهـيـ (ـسـنـتـانـ وـتـسـعـةـ لـشـهـرـ وـثـلـاثـةـ أـيـامـ)ـ خـدـمـةـ فـعـلـيـةـ لـأـغـرـاضـ الـخـدـمـةـ وـالـتـرـقـيـةـ وـالـتـقـاعـدـ وـبـيـنـتـ سـبـبـ رـفـضـهاـ لـلـطـلـبـ المـقـدـمـ يـلـيـهـ فـيـ اـعـمـاـلـهـ الـرـمـقـ (٤٧٦٧/٢٠)ـ فـيـ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ـ وـلـمـسـتـنـدـ اـلـىـ قـرـارـ مـجـلسـ شـورـىـ الـدـوـلـةـ الـرـمـقـ (٢٠٠٨/١٢٢)ـ فـيـ ٢٠٠٨/١١/٢ـ حـيـثـ جاءـ فـيـهـ ((ـلـاـيـدـ موـظـفـأـ اوـ منـتـسـبـاـ فـيـ قـوـاتـ الـأـمـنـ الدـاخـلـيـ مـنـ لـمـ يـصـدـ اـمـرـ بـتـعـيـنـهـ وـفـقـ القـانـونـ))ـ .

لاحظـتـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ مـنـ خـلـالـ تـدـقـيقـ اـضـمـارـةـ الدـعـوىـ بـاـنـ المـدـعـيـ (ـالـمـمـيزـ عـلـيـهـ)ـ عـلـىـ حـسـنـ مـهـدىـ كـوـهـ الزـغـبـيـ كـانـ قـدـ تـعـيـنـهـ مـنـ قـبـلـ مـحـافـظـةـ بـاـيـلـ/ـشـؤـونـ الدـاخـلـيـةـ عـلـىـ مـلـكـ



مديرية شرطة محافظة بابل ضمن آخرين بالأمر الإداري المرقم (١٣٩٥) في ٢٠٠٣/٧/٢٤ وحسب الصلاحيات التي كانت ممنوحة لمحافظة المذكورة من السلطة المؤقتة للتحالف واستناداً للأمر الإداري المشار إليه انفاً أصدرت مديرية شرطة محافظة بابل بالأمر الإداري المرقم (١٢/٦) في ٢٠٠٣/٧/٢٧ بتعيين مجموعة من الضباط والمراتب لتحويلهم إلى سلك الشرطة ومن بينهم المدعي (المميز عليه) المذكور انفاً وتم تعيينهم إلى ملاك مديرية مرور بابل بموجب الأمر الإداري الصادر عنها تحت رقم (٤٧٢) في ٢٠٠٣/٧/٢٩.

تم تثبيت مجموعة الضباط والمراتب العسكريين المنوه عنهم ومن ضمنهم المدعي (المميز عليه) على ملاك وزارة الداخلية بموجب الأمر الإداري المرقم (٧٧٠٦) في ٢٠٠٦/٤/٣٠ وال الصادر عن وزارة الداخلية/المديرية العامة لإدارة الأفراد/مديرية (م . ض). وحيث أن المدعي (المميز عليه) باشر في الخدمة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ واستمر في خدمته دون انقطاع إلى أن تم تثبيته على الملاك الدائم لوزارة الداخلية/مديرية شرطة بابل/مديرية المرور كما هو موضح آنفاً وحيث أن قرار التثبيت لا يمكن اعتباره تعيناً جديداً وإنما هو تثبيت لواقعه قانونية حصلت سابقاً وهي (واقعة التعيين) فهو إذن قرار كائف لتلك الواقعة وليس منشأ لها وإن المركز القانوني اكتسبه المدعي (المميز عليه) بمجرد صدور أمر إداري بتعيينه على وفق الأصول وهذا ما حصل فعلاً بالنسبة له وبذلك يكون قرار وزير الداخلية/إضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعي اعتباراً من تاريخ مباشرته في ٢٠٠٣/٣/٢٧ ولغاية تثبيته على الملاك الدائم لوزارة المذكورة في ٢٠٠٦/٤/٣٠ خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقادم هو قرار لا أساس له من القانون مما يستوجب إلغاءه وإزالته/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي (المميز عليه) المشار إليها آنفاً خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقادم وحيث أن محكمة القضاء الإداري سارت في قراراتها المطعون فيه بهذا الاتجاه فيكون قرارها ولأسباب التي اعتمدها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التميزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً)

كوٌّماوى عيرا١



جمهورية العراق

داد كا١ي بالآي ئيتتيهادى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣/٢٠١١/٢١ تحرير/٢٠١١

من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١١/٨/٢١

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان
العضو
ميغانيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبendi
العضو
حسين أبو التمن